C-DEC 239/1
12/10/26

# المجلس — الدورة ٢٣٩

## الجلسة الأولى

**(قاعة المجلس، الخميس، ٢٠٢٦/١٠/٨، الساعة ١٤,٣٠)**

## موجز القرارات

## جلسة مفتوحة

**الترحيب بالممثلين الجدد**

١- رحب المجلس ترحيباً حاراً بممثل بولندا المعيَّن حديثاً (السيد أندريه إيلكوف).

## جلسة مغلقة

(غير متوفر)

## جلسة مفتوحة

**أي أعمال أخرى**

**مراسلات من الاتحاد الروسي وأوكرانيا**

٥- أُبلغ المجلس بأن الأمين العام تلقى رسالة من وزير الإنعاش والبنية الأساسية والنقل في أوكرانيا، مؤرخة في ٢٠٢٦/٩/١، بشأن المخاطر الراهنة التي تؤثر على سلامة وأمن الملاحة الجوية داخل المجال الجوي للاتحاد الروسي، بما في ذلك المخاطر الناشئة عن الاستخدام المتزايد لمجموعة من النظم الجوية والصاروخية. وأحاط المجلس علماً كذلك بأن المنظمة كانت قد أشارت، في ٢٠٢٦/٩/٢، إلى تزايد مخاطر استهداف الطائرات المدنية أو وقوعها في مرمى النيران المتبادلة بسبب استخدام نظم الأسلحة البعيدة المدى ونظم الطائرات غير المأهولة (UAS) والتداخل على الترددات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS-RFI) ونظم الدفاع الجوي المتطورة في مناطق النزاع وحولها في جميع أنحاء العالم. وبناءً على ذلك، أصدرت المنظمة بياناً ذكّرت فيه بأن المادة ٣ مكرراً من اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ وقرار الجمعية العمومية للإيكاو ٤٢-٤ يحظران صراحة استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية، وكررت دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء إلى تقديم التزامات أقوى بحماية الطائرات المدنية من جميع المخاطر الناشئة عن مناطق النزاع. وأُبلغ المجلس أيضاً بأن الأمين العام تبادل رسائل، على نحو منفصل، مع نائب وزير النقل في الاتحاد الروسي بشأن هذه المسألة. وأُشير إلى أن رئيس المجلس كان قد عمم نسخاً من هذه الرسائل على جميع ممثلي المجلس، من خلال رسالتين بالبريد الإلكتروني مؤرختين في ٢٠٢٦/٩/٢٨ و٢٠٢٦/١٠/٢. وأُشير كذلك إلى أن الاتحاد الروسي وأوكرانيا، اللذين تمس هذه المسألة مصالحهما بوجه خاص، قد دُعيا إلى المشاركة في مداولات المجلس دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقاً لأحكام المادة ٥٣ من "اتفاقية الطيران المدني الدولي" والمادة ٣١ من "النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559/11).

٦- وفي هذا الصدد، أحاط المجلس علماً بأحدث المعلومات الشفوية التي قدمها الأمين العام بشأن الإجراءات الرئيسية التي اتخذتها الأمانة العامة لمعالجة المخاطر التي تؤثر على عمليات الطيران المدني الدولي في مناطق النزاع وحولها.

**مراسلات من الإمارات العربية المتحدة**

٧- أُبلغ المجلس بأن رئيس المجلس تلقى رسالة من نائب وزير الاقتصاد والسياحة في الإمارات العربية المتحدة، مؤرخة في ٢٠٢٦/٩/٤، يطلب فيها إلى الإيكاو إجراء تقييم واستعراض للقيود التي تؤثر على تدفقات الحركة الجوية المتجهة شرقاً من الإمارات العربية المتحدة. وأُشير إلى أن رئيس المجلس كان قد عمم نسخة من الرسالة المذكورة على جميع ممثلي المجلس بالبريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠٢٦/٩/٣٠.

٨- وفي هذا الصدد، أحاط المجلس علماً بأحدث المعلومات الشفوية التي قدمها الأمين العام بشأن الإجراءات الرئيسية التي اتخذتها الأمانة العامة حتى الآن لمعالجة التحديات التي حددتها الإمارات العربية المتحدة والتي تؤثر على تدفق الحركة الجوية وطلب إطلاع المجلس على أي مستجدات أخرى في هذا الشأن خلال الدورة رقم ٢٤٠.

**الهجمات التي استهدفت المطارات المدنية والطائرات والبنية الأساسية للطيران المدني في المملكة العربية السعودية**

٩- أدلى ممثل المملكة العربية السعودية ببيان بشأن الهجمات الأخيرة التي استهدفت المطارات المدنية والطائرات والبنية الأساسية للطيران المدني في المملكة العربية السعودية. وذَكر الممثل أن هذه الهجمات، التي ارتكبها الحوثيون في ٦ و٧ و٢٠٢٦/١٠/٨، استهدفت أربعة مطارات دولية، وحسب المعلومات الأولية، أدت إلى وقوع أربع وفيات و٣٩ إصابة وتدمير إحدى الطائرات المدنية التي يشغلها الناقل الجوي الوطني، وأحدثت أضراراً لحقت بعناصر أخرى من البنية الأساسية للطيران المدني.

١٠- وعقب البيان، وافق المجلس، وفقاً للمادة ٣٠ من "النظام الداخلي للمجلس"، على تعديل برنامج عمل الدورة الحالية وترتيب أعمال الجلسة الأولى لإدراج هذه المسألة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال. ووافق المجلس كذلك، بإجماع جميع أعضائه الممثلين في الجلسة الأولى، على البت النهائي في هذه المسألة خلال تلك الجلسة.

١١- وقام المجلس بما يلي:

أ) أدان بأشد العبارات الهجمات التي استهدفت المطارات المدنية والطائرات والبنية الأساسية للطيران المدني في المملكة العربية السعودية؛

ب) أعرب عن تضامنه مع شعب المملكة العربية السعودية وحكومتها، وعن أعمق مشاعر المواساة والتعازي للضحايا وأسرهم؛

ج) أعرب عن استنكاره لاستهداف البنية الأساسية للطيران المدني، ولما ترتب على ذلك من تأثير في عمليات الطيران المدني وسلامة الطيران المدني وأمنه، وللتهديد المستمر للسلم والأمن الدوليين الناجم عن هذه الأفعال؛

د) وافق على إعداد وإصدار بيان صحفي للإعلان عن قرار المجلس هذا.

**طلب المراقبين المشاركة في الجلسات المغلقة للمجلس**

١٢- أُحيط علماً بأنه، نظراً لعدم ورود تعليقات على رسائل البريد الإلكتروني التي عممها رئيس المجلس في أشهر يوليو وأغسطس وسبتمبر ٢٠٢٦، ووفقاً للمادة ٣٢ (أ) من النظام الداخلي للمجلس، وافق المجلس على دعوة السيدة بيث ماسترسون (الاتحاد الأوروبي) للمشاركة بصفة مراقب، خلال الدورة رقم ٢٣٩، في نظر المجلس في جميع البنود في جلسات مغلقة؛ وعلى دعوة السيد دانييل كارنيلي، وفي غيابه السيدة أنوك بارو (إيكايا)؛ والسيد برايان شوري، وفي غيابه السيد سيباستيان كوراس باريوس (إيفالبا)؛ والسيد كارلوس سيريلو، وفي غيابه السيد دانيال فاكا (كانسو)؛ والسيدة ناتالي هيربيل، وفي غيابها السيدة آنا

تورمن (ACI)؛ والسيد مايكل كومبر (أياتا)، للمشاركة بصفة مراقبين، خلال الدورة رقم ٢٣٩، في نظر المجلس في جلسات مغلقة في البنود المتعلقة بسلامة وأمن الطيران، حسبما يكون ملائماً.

**تعيين أعضاء وعضو مناوب في لجنة الملاحة الجوية (ANC)**

١٣- أُحيط علماً بأنه، نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٦/٧/٢٧ على رسالة رئيس المجلس بالبريد الإلكتروني المؤرخة في ٢٠٢٦/٧/٢١، عُيّنت السيدة غريزيلدا لالو، التي رشحتها حكومة الأرجنتين، عضواً في لجنة الملاحة الجوية خلفاً للسيد مارتن أ. جاكيه، اعتباراً من ٢٠٢٦/١٠/١.

١٤- وأُحيط علماً بأنه، نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٦/٩/١٧ على رسالة رئيس المجلس بالبريد الإلكتروني المؤرخة في ٢٠٢٦/٩/١٠، عُيّنت السيدة ماريانا أوليفييري كايشيتا ألتوي، التي رشحتها حكومة البرازيل، عضواً مناوباً للسيد رافاييل جوزيه بوتيلو فاريا في لجنة الملاحة الجوية، اعتباراً من ٢٠٢٦/٩/٩، على أن تخلف السيد بوتيلو فاريا بعد ذلك كعضو في لجنة الملاحة الجوية اعتباراً من ٢٠٢٦/١٢/١.

**تعيين الأعضاء والمراقبين في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران (CAEP)**

١٥- أُحيط علماً بأنه، نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٦/٧/٢٣ على رسالة رئيس المجلس بالبريد الإلكتروني المؤرخة في ٢٠٢٦/٧/٩، عُيّنت السيدة كيري هنري عضواً عن كندا في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران خلفاً للسيدة وندي بيلي اعتباراً من ٢٠٢٦/٧/٢٤.

١٦- وأُحيط علماً بأنه، نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٦/٨/٣ على رسالة رئيس المجلس بالبريد الإلكتروني المؤرخة في ٢٠٢٦/٧/٢١، عُيّن السيد ياسوشي ياماشيتا عضواً عن اليابان في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران خلفاً للسيد تاداشي يامامورا اعتباراً من ٤ /٢٠٢٦/٨.

١٧- وأُحيط علماً بأنه، نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٦/٩/٢٥ على رسالة رئيس المجلس بالبريد الإلكتروني المؤرخة في ٢٠٢٦/٩/١١، عُيّن الدكتور بدر الصقري عضواً عن المملكة العربية السعودية في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران خلفاً للسيد محمد حبيب اعتباراً من ٢٠٢٦/٩/٢٦.

١٨- وأُحيط علماً بأنه، نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٦/٧/١٥ على رسالة رئيس المجلس بالبريد الإلكتروني المؤرخة في ٢٠٢٦/٦/٣٠، عُيّن السيد باسافي راتشابونسيريكول مراقباً جديداً عن تايلند في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران اعتباراً من ٢٠٢٦/٧/١٦، وفقاً للفقرتين ٤-١-٥ و٤-٢-٢ من توجيهات اللجنة، علماً بأن المجلس كان قد وافق على هذا التعيين من خلال الإجراءات الكتابية، على سبيل الاستثناء.

١٩- وأُحيط علماً بأنه، نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٦/٩/٢٤ على رسالة رئيس المجلس بالبريد الإلكتروني المؤرخة في ٢٠٢٦/٩/١٠، عُيّن السيد جورج هاسينغلر مراقباً عن الاتحاد الأوروبي في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران، خلفاً للسيدة إيفا أوني اعتباراً من ٢٠٢٦/٩/٢٥.

٢٠- وأُحيط علماً بأنه، نظراً لعدم ورود تعليقات بحلول ٢٠٢٦/٩/٢٥ على رسالة رئيس المجلس بالبريد الإلكتروني المؤرخة في ٢٠٢٦/٩/١١، عُيّنت السيدة يوستينا فودشيسكو مراقباً عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران خلفاً للسيدة ستيفاني ويجنيول اعتباراً من ٢٠٢٦/٩/٢٦.

**قائمة المنظمات الدولية التي يجوز دعوتها لحضور اجتماعات الإيكاو المناسبة**

٢١- أُحيط علماً بأنه، نظراً لعدم ورود اعتراضات بحلول ٢٠٢٦/٧/٢٢ على مذكرة رئيس المجلس PRES TO/3857 المؤرخة في ٢٠٢٦/٧/١٥، وُوفِق على إدراج هيئة الطيران المدني لشرق الكاريبي (ECCAA) والاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن (FIATA) ومنظمة سلامة الطيران التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SASO) واتحاد مديري مطارات أفريقيا الوسطى والغربية (UGAACO) في قائمة المنظمات الدولية التي يجوز دعوتها لحضور اجتماعات الإيكاو المناسبة بصفة مراقبين.

**— انتـهى —**